

وسائل الشيعة

- [110] مسلم البجلي، عن أبيه قال أعطى علي (عليه السلام) الناس في عام واحد ثلاثة أعطيات ثم قدم عليه خراج إصفهان فقال: يا أيها الناس اغدوا فخذوا، فواً ما أنا لكم بخازن، ثم أمر ببیت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين، ثم قال: يا دنيا غري غيري، ثم خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد، فقال: ما هذه الحبال فقل: جئ بها من أرض كسرى، فقال: أقسموها بين المسلمين... الحديث. 41 - باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها (20088) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للرسول، وقسم بينهم أربعة (1) أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب. (20089) 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، قال: ولإمام صفو المال، أن يأخذ الجارية الفارسة، والدابة الفارسة، والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل قسمة المال
- الباب 41 فيه 14 حديث 1 - الكافي 5: 43 / 1
- وأورده في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب الانفال (1) كذا في المصدر، وفي الأصل " ثلاثة "
- وكتب عليها كلمة " كذا " 2 - الكافي 1: 453 / 4 وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 4
- من أبواب زكاة الغلات = (*)